المطلب الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

لعل من أهم النتائج التي يقضي اليها تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو عدم سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها. إلا إنه لوحظ بان تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يؤدي الى نتائج خطيرة من العسير ان لم يكن من المستحيل قبولها ، وهي إمكان إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقوبة اذا هم ارتكبوها في دولة معينة وهربوا الى إقليم دولة اخرى ، طالما كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا تستطيع تطبيق قانونها على مرتكب الجريمة الموجود في الدولة الأخرى لأن امتداد تطبيق قانونها على اقليم تلك الدولة يفضي الى المساس بسيادتها كما أن الدولة الأخرى التي هرب اليها مرتكب الجريمة لا تستطيع هي الاخرى معاقبته لانه لم يرتكب جريمته على اقليمها . الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع الجنائي بالحاح بغية وضع نصوص قانونية تحول دون حصول هذه النتائج وهو ما جرت عليه التشريعات الجزائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ. وفيما يلي نتطرق بالدراسة لهذه الاستثناءات:

اولاً- الاختصاص العيني "مبدأ عينية القانون الجزائي":

ويتضمن هذا المبدأ وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها . وتتمثل هذه المصالح الاساسية بمصلحة حفظ الامن الداخلي والخارجي وحماية المرتكزات الاقتصادية الكبرى في البلاد وبهذا المعنى فان الجرائم الماسة بمصالح الدولة الاساسية تخضع لقانونها ، أينما وقعت هذه الجريمة سواء داخل اقليم هذه الدولة أم خارجه ، وأيا كان مرتكبها سواء كان من مواطني هذه الدولة ام من الأجانب.

ولعل أهم علة حدت بالدول لاعتماد هذا المبدأ كاستثناء على مبدأ الاقليمية هي ان هذه الدولة انما تفعل ذلك من باب الحرص على حماية مصالحها الاساسية ، الأمر الذي بسببه تهتم باخضاع الجرائم الماسة بها الى تشريعها وقضائها لانها لا تثق في اهتمام الدول الاخرى بالعقاب عليها كما تفعل الدولة ذات المصلحة في ذلك وهي الدولة التي وقعت الجريمة على مصالحها.

وتجدر الملاحظة بان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بهذا الاستثناء حيث نص عليه في المادة التاسعة منه فعين فيها بعض الجرائم بالذات وأخضعها لسلطان احكامه على الرغم من ارتكابها خارج العراق. بوصفها تمس المصالح الأساسية للقطر.

وهذه الجرائم هي :

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او نظامها الجمهوري، او سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا ، أو طوابعها او جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

٢- جرائم تزوير او تقليد أو تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق او الخارج.

يتضح مما تقدم بانه لكي يعاقب مرتكبو هذه الجرائم طبقا لقانون العقوبات العراقي، فانه:

١- لا اهمية لجنسية هؤلاء الفاعلين كونهم من العراقيين ام من الأجانب.

٢- لا اهمية لمكان وقوع الجريمة سواء في العراق ام خارجه.

٣- لا اهمية لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة كونه يعاقب عليها ام لا.

ثانياً- الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجزائي) :

ومقتضاه وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو كان قد ارتكب جريمته خارج إقليمها.

وكما قلنا فيما تقدم، أن هذا المبدأ كان هو المعمول به قديما في القوانين الجنائية ، ثم تحولت عنه فيما بعد الى اعتماد مبدأ الاقليمية . غير انه على الرغم من تحول القوانين هذه نحو مبدأ الاقليمية فان مبدأ شخصية القانون الجنائي لم يفقد كامل وجوده وأهميته في التشريعات الجزائية الحديثة ، إنما غدا له دور مكمل لمبدأ الاقليمية بحيث يساهم في سد بعض ثغراته التي نوهنا عنها آنفا.

وبمعنى أوضح أن تطبيق مبدا الاختصاص الشخصي يقتصر على حالات معينة وهي الحالات التي يؤدي تطبيق مبدا الاقليمية لوحده ألى افلات الجاني من العقاب ، كحالة ارتكاب شخص جريمة خارج اقليم دولته ثم هرب الى اقليم دولته او اقليم دولة أخرى قبل الحكم عليه بسببها . ففي هذه الحالة – وطبقا لمبدأ الإقليمية – لا يخضع الجاني لقانون دولته لانه لم يرتكب الجريمة فيها . كما ولا تستطيع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة معاقبته أيضا ، لخروجه من اقليمها وبالتالي خروجه عن نطاق سريان قانونها فضلا عن تعذر تسليمه اليها من قبل دولته . لان الدول لا تسلم رعاياها للدول الأخرى بغية معاقبتهم ، انما هي التي تقوم بذلك وفقا للقانون.

هذا وقد بين قانون العقوبات العراقي احكام مبدا الاختصاص الشخصي في المادتين (١٠،١٢). وتطبيقا للمادتين المذكورتين تخضع لقانون العقوبات العراقي ثلاث طوائف من الاشخاص الذين يعاقبون وفقا لاحكامه على الرغم من ارتكابهم لجرائم خارج القطر ، وهم : -

١- **العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة:** نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي على انه "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد في الجمهورية ، وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه".

يترتب على هذا النص خضوع العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق للقانون العراقي وفقا للشروط الآتية :

أ- أن يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها ، ويعتبر في حكم العراقي من كان وقت ارتكابه الجريمة اجنبيا ثم اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكابها . وهكذا بالنسبة لمن فقد الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة.

ب- ان تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات او الجنح طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي ، الأمر الذي يعني استثناء المخالفات المرتكبة خارج القطر من الخضوع لقانون العقوبات العراقي لبساطتها.

ج- ان تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

د- ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها. فان بقي في الخارج فلا يخضع لقانون العقوبات العراقي كما لا يجوز محاكمته غيابياً.

٢- الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة.

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية اعمالهم أو بسببها أي جناية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون".

ويترتب على هذا النص خضوع موظفي جمهورية العراق لأحكام قانون العقوبات العراقي عند ارتكابهم جريمة في خارج القطر بالشروط الآتية :-

أ- ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا من موظفي جمهورية العراق ، أو قائما بخدمة عامة فيها سواء أكان عراقيا أم أجنبيا.

ويلاحظ بأن المشرع الجنائي هنا، لم يهتم بجنسية الموظف كونه عراقيا إنما أهتم بصفة كون الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة في الجمهورية، وذلك لأن مناط الحماية الجنائية في هذه الحالة هي الوظيفة العامة ومتطلباتها[١].

ب- أن تكون الجريمة طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي أما من نوع الجنايات أو الجنح . ولا أهمية لقانون الدولة التي وقعت فيها جريمة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ذلك لان كل من الموظف والمكلف بالخدمة العامة انما يمثل دولته في الدولة الاجنبية مما يتعين عليه تجنب ارتكاب الجرائم حفاظا على سمعة دولته واخلاقيتها.

ج- أن تكون الجريمة قد ارتكبت اثناء أو بسبب تأدية الموظف او المكلف بخدمة عامة لواجبات وظيفته او خدمته العامة. فإن أرتكب الموظف أو المكلف بالخدمة العامة لدى

---

[١] تلاحظ احكام المادة (١٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي لتحديد الموظف والمكلف بخدمة عامة.

جمهورية العراق جريمته في الدولة الاجنبية التى يعمل فيها ، ولم تكن اثناء او بسبب أدائه اعماله الوظيفية تعين حينئذ تطبيق احكام المادة (١٠) من قانون العقوبات بوصفه عراقيا ارتكب جريمة في الخارج.

وتجدر الملاحظة بانه لكي يعاقب القانون موظفي الدولة او المكلفين بخدمة عامة في الخارج عند ارتكابهم جرائمهم، لا يشترط عودتهم الى القطر انما تستطيع الحكومة العراقية طلب تسليمهم لمحاكمتهم.

٣- موظف البعثة الدبلوماسية العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة.

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون العقوبات على انه "ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

وتشترط هذه المادة لمعاقبة موظف السلك الدبلوماسي اذا ارتكب احدى الجرائم في الخارج ما يأتي:

أ- ان يكون مرتكب الجريمة من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي بحيث لا يستطيع قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة معاقبته بسبب ما يتمتع به من حصانة دبلوماسية.

ب- ان تكون الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام القانون العراقي - من نوع الجنايات أو الجنح.

ثالثاً- الاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجزائي): ومقتضى هذا المبدأ يفضي إلى وجوب تطبيق قانون العقوبات للدولة على مرتكبي بعض الجرائم التي حددها القانون متى وجدوا في إقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم سواء كانوا من مواطنيها ام من الأجانب.

وحيث ان ارتكاب هذه الجرائم بطبيعته لا يهدد أمن وسلامة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فقط انما يمتد تهديدها وخطورتها لتمس امن وسلامة المجتمع الدولي بأسره. لذا فقد جرت التشريعات المعاصرة على اخضاعها لقانونها ومعاقبة مرتكبها عن ارتكابه لها بصرف النظر عن كونها ارتكبت في اقليمها أم في خارجه كما لم تهتم هذه التشريعات بجنسية مرتكبها كذلك كونه من رعاياها ام من الاجانب، الأمر الذي بسببه سمي اختصاص الدول هذا في اخضاعها لقوانينها "بالاختصاص "الشامل".

هذا وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المبدأ فنص عليه بالمادة (١٣) منه على انه: "...تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية، والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او المخدرات".

من ذلك يتضح بانه يخضع لقانون العقوبات العراقي كل من ارتكب في الخارج جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية، وكذلك الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق واخيراً الاتجار بالمخدرات أو احدى الجرائم الإرهابية التي تستهدف أمن العراق واقتصاده وحياة أبناء شعبه. ولا اهمية بعد ذلك لمكان ارتكاب الجريمة او لجنسية مرتكبها كونه عراقيا أو أجنبيا.

قيود تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج العراق:

الأصل العام ان من يرتكب جريمة داخل العراق يخضع لقانون العقوبات العراقي بحيث تجري محاكمته عنها دون قيد. إلا أن ارتكاب الجريمة التي تخضع لاحكام قانون العقوبات العراقي خارج القطر يحول دون إمكان تحريك الدعوى الجزائية بشانها ومحاكمة مرتكبها إلا بشروط معينة حددها القانون، وهي:

١- استحصال أذن من وزير العدل باتخاذ التعقيبات القانونية أزاء مرتكب الجريمة في الخارج سواء أكان عراقيا أم أجنبيا.

٢- لا تجوز محاكمة من كان قد ارتكب جريمة في الخارج إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي من محكمة أجنبية يقضي بإدانته واستوفى عقوبته او كانت هذه العقوبة قد سقطت عنه قانونا، أو كان حكم المحكمة الأجنبية يقضي ببراءته من الجريمة المسندة اليه.

على انه تجدر الملاحظة بأنه إذا كان حكم البراءة الصادر بحق العراقي عن جريمته في الخارج إذا كان من موظفي الدولة أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الاختصاص العيني، وصدر عليهم الحكم بالبراءة بسبب عدم المعاقبة عليه في قانون البلد الذي وقعت فيه، فإن ذلك لا يحول دون محاكمة الجاني عنها في العراق.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٤) من قانون العقوبات الأمر الذي جرت على مثله ونهجه العديد من التشريعات الجزائية المعاصرة.